


E/ESCWA/23/RES/L.254
7 May 2005
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي 

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الثالثة والعشرون
دمشق، ٩-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع قرار اعتماد مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

اقتناعاً منها بضرورة تسهيل النقل والتجارة لتحقيق التكامل الإقليمي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق في مجال النقل البحري،

وإذ تشير إلى بيان اعتماد نظام النقل المتكامل في المشرق العربي الذي صدر عن لجنة النقل في دورتها الأولى المنعقدة يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأقرته اللجنة في دورتها العشرين المنعقدة في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي^(١) الذي اعتمده بمقتضى قرارها ٢٣٥ (د-٢١) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، واتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي^(٢) الذي اعتمده اللجنة بمقتضى قرارها ٢٤٣ (د-٢٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة النقل قد أقرت في دورتها السادسة، النسخة النهائية لمذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي،

١- تقرر اعتماد مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي المرفقة بهذا القرار؛

٢- تحث الدول الأعضاء على توقيع المذكرة والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن؛

٣- تطلب إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين.

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، E/ESCWA/TRANS/2001/3.

(٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، E/ESCWA/TRANS/2002/1/Rev.2.

المرفق

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري
في المشرق العربي

ديباجة

إن الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم،

إذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وحددت اختصاصاتها، والمعدل بالقرار ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥، الذي عدل بموجبه اسم اللجنة واختصاصاتها لتشمل البعد الاجتماعي، وبأهداف التعاون المبينة في القرارين،

وسعيًا منها إلى توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا،

وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والخارجية ودعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في منطقة الإسكوا والمنطقة العربية عموماً،

وإيماناً منها بالحاجة إلى ضمان تطور مطرد للأساطيل البحرية الوطنية في المنطقة وتنمية متوازنة للنقل البحري والموانئ البحرية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقات والقرارات والترتيبات التي سبق واتفقت عليها الأطراف الداخلة في المذكرة في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل،

وإذ تؤكد على عدم تعارض مذكرة التفاهم مع الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الأطراف في المذكرة،

وتصميمياً منها على تعزيز التعاون ومواءمة وتنسيق السياسات في المجالات ذات الأولوية في قطاع النقل البحري والموانئ، وذلك ضمن العلاقات المشتركة بين الأطراف في المذكرة ومع الدول الأخرى،

وعملاً بتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة، التي عُقدت في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن ضرورة إيلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليوكب ما أنجز في مجال النقل البري، وإعداد الدراسات والمشاريع في هذا المجال، ومن ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الأطراف في المذكرة، وتيسير الوسائل والسبل المناسبة لتحقيق هذه الغاية،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم على النحو التالي:

الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام أو القطاع الخاص الوطنية منها والمشاركة مع دول، أو شركات أو أفراد تابعين لدول أخرى، وترفع علم إحدى الأطراف في المذكرة.

الموانئ والمرافئ البحرية

يقصد بها جميع الموانئ والمرافئ التجارية البحرية في المنطقة بغض النظر عن طاقاتها وسعتها والأغراض التجارية التي تختص بها.

النقل الساحلي

يقصد به النقل البحري ما بين موانئ ومرافئ المنطقة، مع مراعاة نظم وتشريعات كل من الأطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية.

النقل الدولي المتعدد الوسائط

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع على أنه [نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل، على أساس عقد نقل متعدد الوسائط، من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر^(*)].

رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها آلية التفقيش والرقابة على السفن الأجنبية التي تزور موانئ المنطقة والمتعارف عليها دولياً بالرقابة من قبل دولة الميناء "Port State Control-PSC".

نادي الحماية والتعويض البحري (Protection and Indemnity Club)

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الأخطار التي تتعرض لها البضائع وملحقات السفن وأطقمها، والخسائر التي يتكبدها الطرف الثالث والتي لا تغطيها شركات التأمين.

تصنيف السفن

يقصد به الإشراف على المستوى الفني ومستوى الجودة من خلال اتباع المبادئ والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن، وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك.

المادة ٢

مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم

١- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم المبادئ الأساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(أ) العمل على مواءمة السياسات في منطقة الإسكوا وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية؛

(ب) جعل أنشطة وخدمات النقل البحري والموانئ والمرافئ البحرية أكثر كفاءة وفاعلية، سعياً إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ترفق بهذه المذكرة خريطة لشبكة الموانئ والمرافئ البحرية والمسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط ولا تشكل جزءاً من هذه المذكرة).

(*) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مبادئ توجيهية إقليمية بشأن الاتفاقيات والاتفاقيات المتعلقة بالنقل، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، E/ESCWA/TRANS/1997/1، ص ٥٢.

٢- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

- (أ) تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوائمة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في المنطقة، وتوطيد التعاون بين الأطراف في المذكرة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع سائر الأقاليم والمناطق؛
- (ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن سياسات النقل البحري، واتخاذ قرارات، واعتماد حلول لمسائل وعقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري؛
- (ج) مواءمة تطلعات ومواقف الأطراف في المذكرة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها وتنفيذ تلك الاتفاقات والمعاهدات؛
- (د) تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين إدارات النقل البحري أو الإدارات البحرية في المنطقة؛
- (هـ) إعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون في مجال النقل البحري وعمليات الموانئ والمرافئ البحرية في المنطقة ومع سائر المناطق؛
- (و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري وتفعيلها، وتشجيع أنشطة مجالس واتحادات الشاحنين، والوكالات الممثلة لها، وخطوط الملاحة الوطنية، وجمعيات واتحادات وهيئات الملاحة الوطنية والعربية، ومعاهد التدريب والبحث العلمي في المجال البحري في المنطقة وسائر البلدان العربية.

المادة ٣

الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم على ما يلي:

- (أ) إجراء الدراسات وتبادلها، والمتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً إلى تطويرها؛
- (ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها لدعم الأطراف الداخلة في المذكرة في سياساتها لتحسين الأساطيل الوطنية وتشغيلها وتطويرها، والدعوة إلى إنشاء صندوق متخصص لتمويل شراء وبناء السفن الحديثة بهدف تطوير الأساطيل الوطنية؛
- (ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية التابعة للأطراف الداخلة في المذكرة في اتفاقات مشتركة وتحالفات وعمليات دمج فيما بينها، وتشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة وفعالة، ومن ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط؛
- (د) تشجيع العمل على نقل البضائع المستوردة للبلد على أسطوله الوطني كلما كان ذلك ممكناً، على أن يشمل ذلك العمليات التجارية المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، مع التشديد على كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية؛
- (هـ) التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للأطراف الداخلة في المذكرة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل؛
- (و) توحيد وتنسيق الجهود في متابعة أحدث التطورات في قطاع النقل البحري وتطبيق الشروط والمعايير البحرية الدولية؛
- (ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها وإصلاحها.

المادة ٤ الموانئ والمرافئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

- (أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والإجراءات التي ترعى عمليات الموانئ والمرافئ البحرية، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية، وذلك لتقصير مدة بقاء السفن في موانئ المنطقة تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية وتعديلاتها؛
- (ب) تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافئ البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة؛
- (ج) مواءمة هياكل التعريفات والرسوم والأجور والنظم الإحصائية للنقل البحري والموانئ في المنطقة؛
- (د) توطيد التعاون بين الأطراف في المذكرة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافئ البحرية وعملياتها؛
- (هـ) رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ والمرافئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية؛
- (و) تنويع أنشطة الموانئ والمرافئ البحرية، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي؛
- (ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ المنطقة، والطاقت المتاحة للأساطيل الوطنية، تحقيقاً للتنسيق والتكامل؛
- (ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ في المنطقة.

المادة ٥ النقل الساحلي بين موانئ المنطقة

- اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على تطوير النقل الساحلي بين موانئ المنطقة بهدف زيادة حجم التبادل التجاري البيني، وذلك عبر الطرق التالية:
- (أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين موانئ ومرافئ المنطقة، وتقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية؛
 - (ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي، وتطويره وتجهيزه بالإمكانات والتسهيلات المناسبة؛
 - (ج) تسهيل استقبال سفن ومراكب النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافئ؛
 - (د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائر الإجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في موانئ ومرافئ المنطقة.

المادة ٦

رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

- (أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية في المنطقة، مع التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات ومستندات تلك السفن؛
- (ب) إنشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين ومفتشين متخصصين وذوي خبرة، بما يتفق مع قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال.

المادة ٧

العمالة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الأطراف الداخلة في المذكرة ما يلي:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري؛
 - (ب) الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل، وخاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية؛
 - (ج) الاستعانة بالعمالة البحرية من مواطني المنطقة على الأساطيل الوطنية، شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة، وإعطاء الأولوية لعمالة البلدان الأعضاء بتطبيق نظام لتبادل العمالة البحرية؛
 - (د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الأطراف في المذكرة، وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني البلدان الأعضاء، وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها؛
 - (هـ) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقاً لما يلي:
- (١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الأطراف في المذكرة بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات؛
 - (٢) وضع وتطوير مناهج ونظم للتدريب البحري، وتنسيق برامج التدريب، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الأطراف في المذكرة.

المادة ٨

السلامة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية؛
- (ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن؛

- (ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته، وحماية البيئة البحرية؛
- (د) التعاون بين الأطراف في المذكرة في المجالات المشار إليها آنفاً؛
- (هـ) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، بخصوص إجراءات أمن الموانئ والسفن في هذا المجال؛
- (و) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، بخصوص خطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ؛
- (ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومنتظمة في مجال مكافحة التلوث البحري؛
- (ح) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري؛
- (ط) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والأمن البحريين والبيئة.

المادة ٩

المؤتمرات الإقليمية والدولية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

- (أ) التنسيق بهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ، وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ، حرصاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في المنطقة.

المادة ١٠

الحماية والتعويض البحري

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نوادي الحماية والتعويض البحري، بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون، والنظر في الانضمام إلى نادي الحماية والتعويض البحري التابع للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر لتأمين سفن الشركات التابعة للأطراف في المذكرة.

المادة ١١

التأمين البحري

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري.

المادة ١٢

تصنيف السفن

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة إلى اتفاقية إنشاء الهيئة للانضمام إليها.

المادة ١٣
النقل الدولي المتعدد الوسائط

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائط في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي ووفقاً للإجراءات والصكوك المعترف بها دولياً بشأن عمليات هذا النمط، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ١٤
التشريعات والإجراءات

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على تطوير التشريعات البحرية السارية، بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتتماشى مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية.

المادة ١٥
آليات التنفيذ

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على أن تتولى لجنة النقل في الإسكوا متابعة استكمال مذكرة التفاهم وتفعيلها.

المادة ١٦
التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم في دمشق خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ لأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم بإحدى الطرق التالية:

- (أ) التوقيع النهائي الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة؛ أو
(ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
(ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع.

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم عن طريق إيداع أداة الانضمام لدى جهة الإيداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأعضاء في الإسكوا. وتوزع الأمانة التنفيذية للإسكوا طلبات انضمام البلدان غير الأعضاء في الإسكوا على أعضاء الإسكوا الأطراف في مذكرة التفاهم للحصول على موافقتهم. وما إن تصل إشعارات الموافقة على هذه الطلبات من جميع أعضاء الإسكوا الأطراف في مذكرة التفاهم، يعتبر الطلب موافقاً عليه، وتبلغ الأمانة التنفيذية جهة الإيداع بهذه الموافقة.

المادة ١٧
الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها، أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو إيداع أداة التصديق أو

القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وبالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم بإيداع أداة الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها تلك الأداة.

المادة ١٨

التعديلات

- ١- بعد دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها.
- ٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم إلى لجنة النقل في الإسكوا.
- ٣- تقرر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض، متضمنة الأطراف المعنية مباشرة بالتعديل المقترح.
- ٤- تتولى لجنة النقل في الإسكوا إبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً، تلي تاريخ إقرار تلك التعديلات.
- ٥- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ عن تلك التعديلات.
- ٦- لا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم خلال الفترة المحددة في الفقرة ١٩، إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم أقل من (٥) خمسة، عقب انسحاب أحد الأطراف.

المادة ١٩

الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع. ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار، ما لم يعدل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم عنه قبل انقضاء تلك الفترة.

المادة ٢٠

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً متتالية.

المادة ٢١

حدود تطبيق المذكرة

- ١- لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم أي طرف داخل في مذكرة التفاهم من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي ولمصلحته.
- ٢- يتطلب ذلك الإجراء، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذه، وكذلك إبلاغها على طبيعة ذلك الإجراء.

٣- لا تمنع مذكرة التفاهم الأطراف الداخلة فيها من عقد اتفاقات أو معاهدات مشتركة في مجال النقل البحري والموانئ والمرافئ مع الاسترشاد بأسس مذكرة التفاهم وأهدافها ما أمكن ذلك.

المادة ٢٢
جهة الإيداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم.

إثباتاً لما تقدّم، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك.

حررت مذكرة التفاهم في دمشق في اليوم التاسع من أيار/مايو ٢٠٠٥ على النسخ الأصلية باللغات العربية والإنكليزية.
